

تعليمات (مدن الثقافة الأردنية/ ألوية الثقافة)

صادرة بموجب الفقرتين (د، ن) من المادة (4) من قانون رعاية الثقافة رقم 36 لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مدن الثقافة الأردنية/ ألوية الثقافة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الأمين العام: أمين عام الوزارة.

مدن الثقافة الأردنية: المدن الأردنية (الألوية) التي يقع عليها الاختيار لتكون ألوية للثقافة الأردنية في السنة المحددة من المدن الواقعة في مراكز الألوية عدا ألوية قصبات المحافظات.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التي يشكلها الوزير ويحدد مهامها بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (3): الأهداف: يهدف مشروع مدن الثقافة الأردنية/ الألوية إلى تحقيق ما يأتي:

- أ. تفعيل الحراك الثقافي في المدن الأردنية بما يعكس ويعبّر عن خصوصياتها الثقافية.
- ب. ترويج المنتج الثقافي الخاص بأبناء المدينة المختارة وتعزيزه على مستوى الوطن.
- ت. تحقيق أكبر قدر من تبادل الخبرات بين منتجي الثقافة في المدن والعاصمة.
- ث. المساهمة في إنشاء البنية التحتية الضرورية للعمل الثقافي في المدن الأردنية وتطويرها وتحديثها.
- ج. تشجيع الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية المحلية على المساهمة في الصناعات الثقافية والاستثمار في قطاع الثقافة.
- ح. ربط المنتج الثقافي والتراثي بالمنتج السياحي.
- خ. التعريف بالمتقين، ودورهم في المجتمع والدولة.
- د. رفع مستوى الوعي والذائقه الفنية لدى شرائح المجتمع وفئاته.
- ذ. تفعيل دور الثقافة في إحداث التنمية الشاملة في المجتمع.
- ر. إبراز دور الثقافة والفنون في الترويج ومحاربة الظواهر المجتمعية السلبية.

المادة (4): أسس اختيار المدن الثقافية:

أ. تعلن الوزارة عن البدء بتلقي الترشيح لمدن الثقافة الأردنية خلال شهر تشرين الأول من العام الذي يسبق المدن.

ب. تتلقى الوزارة الترشيحات من المحافظين، وأ/ أو البلديات و المجالس المحافظات على أن يرشح كل مجلس مدينة واحدة (لواء واحد) من المحافظة ويجوز للأقضية الواقعة في المحافظات التي لا يوجد فيها ألوية القصبات مجتمعة بطلب الترشح لمسابقة مدينة الثقافة الأردنية.

ت. يشكل الوزير لجنة من رئيس وعدة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الوزارة وخارجها تسمى لجنة الاختيار، تتولى النظر في الترشيحات التي ترد إلى الوزارة لاختيار مدن الثقافة الأردنية للعام المحدد.

ث. تراعي لجنة الاختيار (الغايات المفضلة) عند اختيارها ألوية الثقافة الأردنية الأسس الآتية:

1. توفر البنى التحتية في المدن.

2. توفر هيئات ثقافية/ مؤسسات تعنى بالعمل الثقافي.

3. الأثر الثقافي للمدينة وأبنائها على المستوى الوطني.

4. المشاريع الثقافية التي يتضمنها الملف المقدم للترشيح.

ج. في حال تساوي الفرق بين أكثر من مدينة مرشحة، تجرى بينها القرعة.

ح. يعلن الوزير قرار لجنة الاختيار بالمدن التي جرى اختيارها لتكون ألوية الثقافة الأردنية للعام المعني في موعد أقصاه منتصف شهر كانون الثاني من كل عام.

خ. يجوز للوزير عدم التقيد بالموعد المنصوص عليه في البند (أ، ح) من هذه المادة إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة (5):

أ. بعد اختيار ألوية الثقافة الأردنية في العام المحدد، يشكل الوزير لجنة تنفيذية للمشروع برئاسة الأمين العام وعضوية عدد من المديرين والموظفين المختصين في الوزارة.

ب. تتولى اللجنة التنفيذية المهام الآتية:

1. وضع السياسات العامة وإقرار البرامج والخطط التنفيذية وكلفها المالية.

2. التسبيب للوزير بتشكيل اللجان الازمة كافة.

3. البحث في سائر القضايا التي يتطلبها الإعداد والتنفيذ للبرامج والمشروعات والفعاليات وتقوم بالإشراف على تنفيذها.

4. وضع الإطار العام للبرامج والمشروعات والفعاليات المنوي تنفيذها مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات وعمليه على الجهات ذات العلاقة.
5. إصدار برنامج الفعاليات الشهرية والإعلان عنه وعمليه حسب الأصول المتبعه في الوزارة.
6. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل شهر، ولرئيسها دعوتها للاجتماع كلما اقتضت الضرورة لذلك، وتقوم برفع القرارات التي تتخذها إلى الوزير للمصادقة عليها.

المادة (6): البرام —————ج: تتضمن احتفاليات ألوية الثقافة الأردنية البرامج الآتية:

- أ. إقامة الفعاليات والأنشطة الثقافية والفنية مع التركيز على البرامج الترويجية:
1. مؤتمرات.
 2. ملتقيات.
 3. ندوات.
 4. محاضرات.
 5. ورشات عمل.
 6. مهرجانات.
 7. عروض فنية ومسرحية.
 8. مسابقات وطنية للإبداع تقدم فيها جوائز.
 9. كرنفالات.
 10. فعاليات خاصة بالأطفال.
 11. معارض ثقافية وفنية متعددة (تشكيل، صور، حرف تقليدية، تراثية، معارض كتب .. الخ)
 12. طباعة كتب.
 13. رحلات تتبع حضاري.
 14. تكريم شخصيات رائدة من أهل المدينة.
 15. جمع الوثائق المتعلقة بالمدينة وأرشفتها.
 16. إنتاج فيلم وثائقي عن المدينة.
 17. إنشاء صرح تذكاري فني في المدينة يحمل اسمها في المناسبة.
 18. المساهمة في الحفاظ على التراث المعماري في المدينة المختارة.
 19. توزيع دروع وشهادات على الأفراد والقطاعات الرائدة والمتغيرة.
- ب. يمكن استضافة فعاليات وطنية أو عربية أو أجنبية ضمن برنامج احتفالات مدن الثقافة الأردنية.

ت. للوزارة إقامة وتنفيذ بعض الفعاليات الثقافية بالتعاون والتنسيق والشراكة مع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والآفراد.

ث. إنشاء أو تأهيل البنية التحتية للعمل الثقافي (المساهمة في بناء أو ترميم أو صيانة مبانٍ أو تجهيز مرافق للعمل الثقافي) في المدن الأردنية المختارة.

ج. للجنة التنفيذية إضافة فعاليات أو برامج أخرى للاحتفالية.

المادة (7): التمويل.

أ. تكون مصادر التمويل لبرامج مدينة الثقافة الأردنية من الموارد التالية:

1. المخصصات التي ترصدها الوزارة في موازنتها لهذه الغاية.

2. الدعم العيني والمالي الذي تقدمه المؤسسات الرسمية أو الأهلية أو الأفراد.

ب. يتم الصرف على فعاليات مدينة الثقافة الأردنية وفقاً لأحكام النظام المالي ونظام اللوازم والتعليمات المعمول بها في الوزارة.

المادة (8): أحكام عامة.

أ. تتولى مديريات الوزارة ووحداتها المهام التي تحال إليها من اللجنة التنفيذية.

ب. تتولى مديريات الثقافة في المحافظات التي تقع فيها الألوية المختارة مهام التنسيق والتنفيذ والإشراف التي تحال إليها من قبل اللجنة التنفيذية.

ت. تتسبّب اللجنة التنفيذية لوزير بتشكيل فرق العمل التي ستتّفذ برامجها ومشروعاتها في المدن المختارة.

ث. يحدد الوزير قيمة المكافآت والأجور وبدل الأتعاب للعاملين والمكلفين بتنفيذ أية أعمال في برامج وفعاليات ومشروعات المدن الثقافية للموظفين وغير الموظفين.

ج. للوزير البت في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (9):

تلغى تعليمات المهرجانات الثقافية والفنية/ مدن الثقافة الأردنية الصادرة بموجب قرار رقم (188/2012) تاريخ 9/9/2012 اعتباراً من تاريخ المصادقة على هذه التعليمات.